

الفصل الثاني

أحكام النذور

حكم النذر:

1- النذر مشروع في حق مَنْ يعلم من نفسه القدرة على الوفاء به، وهذا النذر عبادة؛ لأن الله أمر بالوفاء به، ومدح الموفين به

2- النذر مكروه في حق مَنْ يعلم من نفسه عدم القدرة على الوفاء به

فالنذر لا تحمد عقباه، فإن الناذر قد لا يفي، وقد يتعذر الوفاء به، وقد يفعله كارهاً مستثلاً له، فيلحقه الإثم

والنذر إذا تعلق به نفع للناذر لم يقع طاعة خالصة، فكان الناذر يشارط الله ويعاوضه على حصول مطلوبه، والله غني عن العباد وطاعاتهم

فهذا النذر لا يأت بخير، وليس فيه فائدة شرعية ولا قدرية، لا شرعية فهو لا يأت بخير، ولا قدرية فهو لا يرد قدراً

قال تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} وقال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»

أولاً: النذر نوعان :

الأول : النذر المعلق وهو أن يعلق النذر على حصول شيء ، كما لو قال : إن شفاني الله لأتصدقن بكذا أو لأصومن كذا ، ونحو ذلك

الثاني : النذر المُجَزَّ أي : الذي لم يعلق على شيء ، كما لو قال : لله علي أن أصوم كذا وكلا النوعين يجب الوفاء به إذا كان المنذور فعل طاعة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) ووجوب الوفاء بالنذر المعلق أشد من النذر المُجَزَّ – وإن كان كلاهما واجباً كما سبق-قال ابن القيم :

إِذَا قَالَ : إِنْ سَلَمَنِي اللَّهُ تَصَدَّقْتَ ، أَوْ لَا تَصَدَّقَنَّ ، فَهُوَ وَعْدٌ وَعَدَهُ اللَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِهِ ، وَإِلَّا دَخَلَ فِي قَوْلِهِ : (فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) فَوَعْدُ الْعَبْدِ رَبَّهُ نَذْرٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفِي لَهُ بِهِ ؛ والنذر المعلق أولى بالزُّومِ مِنْ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا

وَإِخْلَافُهُ يُعَقَّبُ النَّقَاقَ فِي الْقَلْبِ أَهْ بِتَصْرِفِ

ثَانِيًا : ذَمَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ)

قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ أَهْ

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ) أَنْ هَؤُلَاءِ غَافِلُونَ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ ، وَلَا هُمْ لَهُمْ إِلَّا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالرَّاحَةُ وَالنُّوْمُ وَالْمَذْمُومُ مِنَ السَّمَنِ مَا كَانَ مَكْتَسِبًا لَا مَا كَانَ خِلْقَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ
انظر عون المعبود شرح حديث رقم (4657)

ثالثاً : عدم الوفاء بالنذر من صفات المنافقين

قال الله تعالى : (وَمِنْهُمْ) (أي : من المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) التوبة /75-78

رابعاً : وأما عقوبة من نذر ولم يف بما عاهد الله عليه

فِيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يِعَاقِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَاءِ النِّفَاقِ فِي قَلْبِهِ ، فَيَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مُنَافِقٌ ، فَيَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ

كما قال الله تعالى في الآية السابقة : (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) قال السعدي ص (546) :

أي: ومن هؤلاء المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن آتانا من فضله من الدنيا فبسطها لنا ووسعها لنصدقن ولنكونن من الصالحين فنصل الرحم ونعين على نواب الحق ونفعل الأفعال الحسنة الصالحة

فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَمْ يَفُوا بِمَا قَالُوا بَلْ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا عَنْ الطَّاعَةِ
وَالْإِتْقَانِ وَهُمْ مُعْرِضُونَ أَي : غير ملتفتين إلى الخير فلما لم يفوا بما
عاهدوا الله عليه عاقبهم فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ مستمرا إلى يَوْمٍ
يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ

فليحذر المؤمن من هذا الوصف الشنيع أن يعاهد ربه إن حصل
مقصوده الفلاني ليفعلن كذا وكذا ثم لا يفي بذلك فإنه ربما عاقبه الله
بالنفاق كما عاقب هؤلاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الثابت في الصحيحين : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا عاهد
غدر وإذا وعد أخلف)

فهذا المنافق الذي وعد الله وعاهده لئن أعطاه الله من فضله ليصدقن
وليكونن من الصالحين حدث فكذب وعاهد فغدر ، ووعد فأخلف ولهذا
توعد من صدر منهم هذا الصنيع بقوله : أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ
وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ وسيجازيهم على ما عملوا من الأعمال
التي يعلمها الله تعالى اهـ

حكم الوفاء بالنذر

والوفاء بالنذر بقسميه واجب ، وترك الوفاء به محرم والأولى بالمسلم
أن يجتنب إلزام نفسه بما قد يعجز عنه وما يتوهمه بعض الناس من أن

النذر يحقق له ما لا يتحقق بدونه من شفاء مريض أو رد غائب أو نحو ذلك غير صحيح

نذر المعصية نذر لا يجوز الوفاء به وفيه كفارة يمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فقوله: فليطعه أمر، وهو للوجوب وقوله: فلا يعصه نهى وهو للتحريم

نذر بالواجب كالصلاة المكتوبة، فلا ينعقد نذره لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم له

نذر المستحيل كأن ينذر صوم أمس، فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئا وحيث قلنا بالكفارة، فهي كفارة اليمين، لقول النبي كفارة النذر كفارة اليمين [رواه مسلم]

نذر المبهم وهو أن يقول لله على نذر ، فهذا تجب به كفارة يمين عند أكثر العلماء لما روى الترمذي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

نذر المباح كلبس الثوب وركوب الدابة، فهذا يخير فيه الناذر بين الوفاء ، والترك مع الكفارة

نذر اللجاج والغضب الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد للنذر ولا القربة، وهذا حكمه حكم اليمين فإذا لم يوف بنذره لزمته كفارة يمين

ما حكم الشريعة في النذر ؟

يك أيتها السائلة بيانا في موضوع النذر يشتمل على أنواعه وأحكامه الأساسية ينفعك وينفع غيرك من القراء إن شاء الله تعالى : قال الأصفهاني رحمه الله في مفردات ألفاظ القرآن (ص797) : النَّذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر ، قال تعالى : { إني نذرت للرحمن صوما } {مريم : 26} اهـ فالنذر هو إيجاب المكلف على نفسه شيئا لم يكن عليه ، سواء كان منجّزا أو معلقا وقد جاء ذكر النذر في كتاب الله في مقام المدح قال تعالى عن عباده المؤمنين : { إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا { الدهر : 5-7} فجعل - تبارك وتعالى - خوفهم من أهوال يوم القيامة ووفاءهم بنذورهم من أسباب نجاتهم ودخولهم الجنة حكم النذر : الوفاء

بالنذر المشروع واجب لقوله تعالى : { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
{ {الحج : 29} قال الإمام الشوكاني : والأمر للوجوب وقد وردت عن
النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة في النهي النذر وبيان كراهته
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَنذَروا ،
فإن النذر لا يغني من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل رواه
مسلم برقم 3096 وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن النذر ويقول : إنه لا يرد شيئا
، وإنما يستخرج به من الشحيح رواه البخاري ومسلم فإن قال قائل
كيف يمدح الموفين بالنذر ثم ينهى عنه فالجواب أن النذر الممدوح هو
نذر الطاعة المجرد دون تعليقه على شيء يلزم الإنسان نفسه به حملا
لها عن الطاعة ومنعا للتقاعس والكسل أو شكرا على نعمة ، وأما النذر
المنهي عنه فأنواع منها نذر المعاوضة الذي يُعَلَّق فيه الناذر الطاعة
على حصول شيء أو دفع شيء بحيث لو لم يحصل لم يَقم بالطاعة وهذا
محلّ النهي ولعل الحكمة في ذلك تكمن في العلل التالية : ؟ إن الناذر
يأتي بالقربة متثقلا لها ، لما صارت عليه ضربة لازب محتومة وواجبة
؟ إن الناذر لما نذر القربة بشرط أن يحصل له ما يريد ، صار نذره
كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ، فانه لو لم يشف مريضه ، لم
يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه هي حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من

ماله شيئاً إلا بعوض عاجل ، يزيد على ما أخرج غالباً ؟ أن بعض الناس عندهم اعتقاد جاهلي مفاده أن النذر يوجب حصول الغرض الذي من أجله كان النذر ، أو أن الله يحقق للنادر ذلك الغرض لأجل نذره ؟ نفي اعتقاد آخر عند بعض الجهلة ، مفاده أن النذر يردّ القضاء ، أو أنه يجر لهم في العاجل نفعاً ، ويصرف عنهم ضراً ، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك ، وتنبئها على خطورة مثل ذلك المسلك على سلامة الاعتقاد حكم النذر المبهم: قال ابن قدامة في العُدَّة: فيه كفارة يمين في قول أكثرهم

لَمَّا رَوَى عَصْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) ؛ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وهذا نص، وهو قول جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ولا نعرف لهم في عصرهم مُخَالَفًا فَكَانَ إجماعاً

وسواء كان الشرط الذي علق به هذا النذر مباحاً، أو معصية، بأن قال: إن صُمْتُ، أو صَلَّيْتُ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، ويجب عليه أن يحثّ نفسه، ويكفّر عن يمينه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ))

ولو نوى في النذر المبهم صيامًا، ولم ينو عددًا، فعليه صيام ثلاثة أيام، في المطلق للحال، وفي المُعَلَّق إذا وجد الشرط

وإن نوى طعامًا ولم ينو عددًا، فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ لأنَّه لو لم يكن له نيَّة، لكان عليه كفارة اليمين؛ لما ذكرنا أنَّ النذر المبهم يمين، وأنَّ كفارته كفارة يمين، فلما نوى به الصيام، انصرف إلى صيام الكفَّارة، وهو صيام ثلاثة أيام، وانصرف الإطعام إلى طعام الكفَّارة، وهو إطعام عشرة مساكين

ولو قال: لله علي صدقة فعليه نصف صاع

ولو قال: لله علي صوم، فعليه صوم يوم

ولو قال: لله عليَّ صلاة، فعليه ركعتان؛ لأنَّ ذلك أدنى ما ورد الأمر به، والنذر يُعَدُّ بالأمر، فإذا لم ينو شيئًا ينصرف إلى أدنى ما ورد به الأمر في الشرع

حكم نذر اللجاج: وحكم هذا النذر أنَّ الناذر مخير بين كفَّارة اليمين، إذا وُجد الشرط، وبين فعل المنذور

حكم نذر المباح: وحكم هذا أن الناذر مُخَيَّر بين فعل المنذور وكفارة اليمين، فنذر المباح كالحلف بفعله فإنه إذا حلف أنه يأكل أو يشرب، فإنه يكفّر أو يفعل

حكم نذر المكروه: وحكم هذا أنه يُستحب للناذر أن يكفّر كفارة اليمين، فإذا فعل المكروه، فلا كفارة عليه؛ لأنه وفى بنذره

حكم نذر المعصية: لا يحل الوفاء به إجماعاً، ولأنّ النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ) ، ولأنّ معصية الله لا تحل في حال، ويَجِب على الناذر كفارة يمين؛ لما روت عائشة أنّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَقَارَةِ يَمِينٍ

حكم نذر التبرر: قال في المغني: فهذا يلزم الوفاء به للآيتين والخبرين، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التزام طاعة في مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا، أو نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا، كقوله: إن شفاني الله، فله عليّ صوم شهر، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم، والصلاة، والصدقة، والحج، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم

النوع الثاني: التزام طاعة من غير شرط، كقوله ابتداءً: لله عليّ صوم شهر، فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم، وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشافعي، وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعد بشرط، ولأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد، كالمبيع والمستأجر، وما التزمه بغير عوض، لا يلزمه بمجرد العقد كالهبة

حكم نذر الطاعة: لا يوجب شيئاً؛ لأنه التزام للآدمي، فلم يصح لاستحالته، كندر المحال

وفرق البعض بين حكم الواجب العيني، والواجب الكفائي في النذر، فقالوا: نذر الواجب العيني: هو نذر ما أوجب الشارع على المكلفين فعله، أو تركه، عيئاً بالنص، كصوم رمضان، وأداء الصلوات الخمس، وعدم شرب الخمر، وعدم الزنا، ونحو ذلك، وهذه الواجبات وما شابهها لا ينعقد النذر بها، ولا يصح التزامها بالنذر عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة

الواجب على الكفاية: هو ما أوجبه الشارع على المكلفين؛ بحيث إذا فعله من فيهم كفاية منهم، سقط الإثم عن باقيهم، وإذا تركوا القيام به

أثموا جميعاً بالترك، وذلك مثل تجهيز الموتى وغسلهم، ورد السلام،
والجهاد في بعض أحواله، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك

وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم صحّة
التزام الواجب على الكفاية بالنذر، إن تعين على الناذر أدائه قبل النذر،
وإنما الخلاف بينهم في حكم التزام الناذر له بالنذر إن لم يتعين عليه
أدائه قبل ذلك على اتّجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنّه لا يصح التزام الواجب على الكفاية
بالنذر، وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو وجه في مذهب الشافعية

الاتجاه الثاني: يرى من ذهب إليه أنّه يصح التزام الواجب على الكفاية
بالنذر، ويجب الوفاء به، وإلى هذا ذهب المالكية، وهو الأصح من مذهب
الشافعية، وعليه جمهورهم

حكم نذر المستحيل: وهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئاً؛ لأنّه لا يتصور
انعقاده ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله، لم تلزمه كفارة، فالنذر أولى

الأكل من النذر:

إذا نوى الناذر الأكل من نذره أو اشترط ذلك فله الأكل منه وإلا فلا

الجمع في النذر بين الطاعة وغيرها:

إذا نذر الإنسان فعل طاعة وما ليس بطاعة فإنه يلزمه فعل الطاعة أما غير الطاعة فإنه يترتب عليه ما يناسبه مما ذكرنا من كونه مباحاً أو مكروهاً أو معصية

النذر المطلق والنذر المقيد:

قال الشيخ ابن عثيمين في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع:

أما المطلق: مثل قوله: لله علي نذر أن أصلي ركعتين، أو: لله علي نذر أن أقرأ جزءاً من القرآن - ولم يحدد وقتاً -

وأما المعلق:

كقوله: إن شفى الله مريضاً أي: إن شفى الله مريضاً فله علي نذر أن أتصدق بمائة ريال، فمتى شفى وجبت عليه، وإن مات لم يجب عليه شيء، وإن بقي مريضاً كذلك لم يجب عليه شيء، وإن شفى بعد موت الناذر فليس عليه شيء؛ لأن الشرط لم يوجد في حياته، والأصل براءة الذمة

لكن لو شفى، والناذر في حال جنون - نسأل الله العافية - فهل يلزمه شيء أو لا يلزمه؟ عندنا سبب وشرط، سبب وجوب الصدقة بهذه الدراهم وهو النذر، وشرط الوجوب وهو الشفاء، فسبب الوجوب وجد

من الإنسان في حال هو فيها مكلف، وشرط الوجوب وُجد في حال هو فيها غير مكلف، لكنه أهل للضمان، فالظاهر أنه يلزم عليه أن يتصدق بها عنه، كالزكاة تماماً، فإن الزكاة تجب على المجنون وتجب على الصغير

مسائل من كتاب الشرح الممتع لابن عثيمين:

الأولى: هل الوفاء بالنذر على الفور؟

إذا كان مقروناً بشرط فهو على الفور، من حين يوجد الشرط يجب الوفاء به، وإذا كان مطلقاً ففيه خلاف، والصحيح وجوب الوفاء به فوراً

الثانية: هل هناك فرق بين اليمين وبين النذر؟

نعم، بينهما فرق، لو نذر أن يصلي ركعتين وجب عليه أن يصلي ركعتين، ولو حلف أن يصلي ركعتين لم يجب عليه، واستحب أن يفعل

الثالثة: إذا عجز عن نذر الطاعة فإن كان له بدل فعل بدله، وإن لم يكن له بدل فإنه يبقى معلقاً في ذمته حتى يشفيه الله، فإن لم يكن يرجى زوال العجز فينظر فيه، إذا كان - مثلاً - صياماً يُكفر عنه، كالواجب بأصل لشرع، وإن كان صلاة فالعجز عنها فيما يظهر لا يتصور؛ لأنه يصلي على حسب حاله

الرابعة: لو علق النذر بالمشيئة فقال: لله علي نذر أن أفعل كذا إن شاء الله

ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه حنث، وإذا كان فعل طاعة، نظرنا إذا كان قصده التعليق فلا شيء عليه، وإذا كان قصده التحقيق أو التبرك وجب عليه أن يفعل، حسب نيته

الخامسة: من نذر صوم شهر؟ هل يلزمه التتابع أم التفرقة؟

يلزمه أن يصوم متتابعاً، ونذر صوم الشهر على قسمين:

الأول: أن ينذر شهراً بعينه، كربيع الأول - مثلاً - فهذا يلزمه التتابع؛
لضرورة التعيين فما يمكن أن يصومه إلا متتابعاً

الثاني: أن ينذر شهراً مطلقاً، فيقول: لله علي نذر أن أصوم شهراً،
فالمؤلف يرى أنه يلزمه التتابع، وهو المذهب، وذهب بعض العلماء إلى
أنه لا يلزمه التتابع، وهذه المسألة فيما إذا لم يكن له نية، أما إن كان له
نية فعلى ما نوى، أو يكون له شرط، فعلى ما شرط، يعني لو قال: أنا من
نيتي أن أصوم شهراً متتابعاً، قلنا: يلزمك التتابع، أو صرح بالشرط
فقال: لله علي نذر أن أصوم شهراً متتابعاً، فيلزمه التتابع

والصحيح في القسم الثاني أنه لا يلزمه التتابع، ودليل ذلك أنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع لكان اشتراط التتابع في قوله تعالى: (شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) لغواً لا حاجة إليه، فلما اشترط الله التتابع في الشهرين علمنا بأن الشهر عند الإطلاق لا يستلزم التتابع، وهذا هو الصحيح، فإذا نذر قال: إن شفى الله مريضى فله علي نذر أن أصوم شهراً، وشفى الله مريضه، فإننا نقول له: صم شهراً، فإذا سألنا: هل أتابع الصوم؟ قلنا: لا يلزمك إلا إن كنت نويت أو اشترطت

وقوله: لزمه التتابع هل يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً، أو لا يلزمه إلا تسعة وعشرون يوماً؟ نقول: إن ابتداء الصوم من أول يوم من الشهر لم يلزمه إلا الشهر، سواء كان تسعة وعشرين يوماً أم ثلاثين يوماً؛ لقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) [البقرة: 185]، فسماه الله شهراً مع أنه قد يكون تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين يوماً، وإن ابتدأه من أثنائه، مثل أن يبتدئ الصوم في الخامس عشر، فقل: يلزمه ثلاثون يوماً؛ لتعذر البناء على الشهر، وقيل: بل يلزمه ما كان عليه الشهر ولا يلزمه ثلاثون يوماً، وعلى هذا القول فإذا ابتداء الصوم في اليوم الخامس عشر من هذا الشهر انتهى في اليوم الرابع عشر من الشهر الذي يليه، فإذا فرضنا أن هذا الشهر الذي ابتداء فيه الصوم كان

ناقصاً فإنه يصوم تسعة وعشرين يوماً، وهذا القول هو الصحيح، أنه لا يلزمه إلا شهر هلال، سواء ابتداء من أثناء الشهر، أو من أول الشهر

وإذا قلنا بلزوم التتابع، يعني في الحال التي يلزمه التتابع إذا قطع التتابع، بأن أفطر يوماً من الشهر، فهل يستأنف أو يتم؟

الجواب: فيه تفصيل، إن كان لعذر لم يستأنف وبني على ما مضى، مثل رجل شرع في الصوم فصام عشرة أيام ثم مرض مرضاً يبيح له الفطر، فأفطر خمسة أيام، فيكمل على العشرة الأولى؛ لأنه أفطر لعذر، وكذلك لو سافر بعد أن صام عشرة أيام وأفطر في السفر، ثم عاد من السفر، فإنه يبني على ما مضى؛ لأن السفر عذر يبيح الفطر حتى في الصيام الواجب بأصل الشرع، وهو رمضان، فإن سافر ليفطر، نقول: يحرم عليك أن تفطر؛ لأنه يلزمك التتابع، ولا تتابع مع الفطر؛ فإذا أفطر يلزمه الاستئناف؛ لأنه أفطر لعذر لا يبيح الفطر

حُكْمُ النَّذْرِ

وللنذر جانبان في حكمه:

الأول: من جهة نية النذر ابتداءً؛ أي: حكم النذر عموماً، قبل أن ينذر الناذر شيئاً

والجانب الآخر: حكم النذر بعد أن يقع من الناذر، وفيما يلي تفصيل الأمر

حكم الإقدام على النذر: قال في المغني: لا يستحب؛ لأن ابن عمر روى عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ))، وهذا نهى كراهة لا نهى تحريم؛ لأنه لو كان حراماً، لما مَدَحَ الْمُؤَفِّينَ بِهِ؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرّم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحباً، لفعله النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - وأفاضل أصحابه

حكم النذر بعد وقوعه: وجوب الوفاء به متى كان صحيحاً مستكماً للشرائط؛ لقول الله - تعالى -: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) [الحج: 29]، وقوله - صَلَّى الله عليه وسلم -: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)) ، وهذا الحكم إنما هو بعد وقوعه؛ لأن الناذر قد أوجبه على نفسه فبذلك يكون الوفاء بالنذر المشروع واجباً ما توفرت الاستطاعة

حكم النذر سئل الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: هل يجوز أن ينذر الإنسان بأنّه إذا حصل له ما هو كذا وكذا، أن يُصَلِّيَ عشر، أو عشرين ركعة، أو أكثر، أو أقل؟

فأجاب بقوله: النَّذْرُ منهْيٌ عنه، لا ينبغي النَّذر، ولكن متى رزقه الله خيراً شكره بطاعته، بالصَّلاة وغيرها، أمَّا النَّذرُ فمنهْيٌ عنه، يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) متفقٌ على صحَّته، فالمؤمن ينبغي له ترك النَّذر، لكن إن نذر طاعة وجب عليه الوفاء، لأنَّ الله أثنى على الموفين بالطَّاعات، فقال سبحانه: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً) الإنسان: 7 وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه) خرَّجه البخاري في صحيحه رحمه الله، فإن نذر أن يُصلي كذا وكذا، أو يصوم الإثنين والخميس، أو إذا رزقه الله ولداً تصدَّق بكذا، أو إذا تزوج يتصدَّق بكذا، يُوفي بنذره، إذا كان طاعة لله مثلما ذكر

أمَّا نذر المعاصي لا يجوز، لو قال: نذرتُ لله عليه أنَّهُ يشرب الخمر، أو يسرق، أو يزني، فهذا نذرٌ منكراً لا يجوز الوفاء به، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه) وعليه كقارة يمين في أصحَّ قولِي العلماء عَنْ هَذَا النَّذْرِ الْخَبِيثِ، أمَّا النَّذْرُ الْمُبَاحُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ كَفَّرَ عَنْهُ، إِذَا قَالَ نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنِّي أَكُلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ، نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنِّي أَبِيتُ فِي هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ أَسَافِرُ الْيَوْمَ، هُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ وَفَى،

وإن شاء كفرَ عَنْ يمينه كفارة النذر، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(كفارة النذر، كفارة اليمين) نعماه

سُئِلَ الإمامُ / مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: ما حكم النذر؟
هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ؟

فأجابَ بقوله: النذر الَّذِي يترجَّحُ عندي أَنَّهُ حَرَامٌ، ولا يجوزُ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى 'عنه، والأصلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيمُ

ولأنَّه يُكَلِّفُ الإنسانُ فيه نفسه فيما لم يكلفه اللهُ به، ولأنَّه عُرْضَةٌ لعدم الوفاءِ به، كما يوجدُ كثيرًا في النَّاذِرِينَ لا يُوفُونَ بما نذروا، وهذا خطرٌ عليهم، لا سيَّما أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا اشتدَّ بهِ الكربُ واشتدَّ بهِ الأمرُ نذرَ نذرًا كبيرًا، ثمَّ يشقُّ عليه بعدَ ذلكَ الوفاءُ بهِ، وهذا خطيرٌ جدًّا

والَّذِي يترجَّحه وأميلُ إليه: وهو أنَّ النذرَ محرَّمًا، وليسَ مكروهًا، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى 'عنه، والأصلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، ولما فيه مِنَ المشقَّةِ لِإلزامِ الرَّجُلِ نفسه ما لا يلزمه والإنسانَ في عافية اهـ

وقالَ الإمامُ / مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

• حكم النذر: مكروه، بل مالَ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - إلى تحريمه؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى 'عن النذر، وقالَ: (إنَّه لَأَ

يَأْتِي بِخَيْرٍ) ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَدْرًا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ لَفَعَلَ، سِوَاءَ نَذَرَتْ أَمْ لَمْ تَنْذِرْ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ وَلَا قَدْرِيَّةٌ، لَا شَرْعِيَّةٌ: فَهُوَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا قَدْرِيَّةٌ: فَهُوَ لَا يَرُدُّ قَدْرًا، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِهِ قَوِيًّا (الشَّرْحُ الْمُتَمَعُّ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ (15/ 207) بَابُ النَّذْرِ)

هل يأكل الناذر من نذره؟

سُئِلَ الْإِمَامُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هَلْ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ لَحْمِ الدَّبِيحَةِ الْمَنْذُورَةِ، أَيْ: إِذَا نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ثُمَّ ذَبَحْتُهَا، هَلْ يَجُوزُ لِي الْأَكْلُ مِنْ لَحْمِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ كَانَ النَّاذِرُ نَذَرَهَا، نَذْرَ الدَّبِيحَةِ لِيَذْبَحَهَا فِي بَيْتِهِ وَيَأْكُلَ مِنْهَا، هُوَ وَأَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ، أَوْ أَقَارِبُهُ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْدِقَائِهِ، وَمَعَارِفِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)،

أَمَّا إِنْ كَانَ نَذَرَهَا لِلْفُقَرَاءِ أَوْ أَطْلَقَ النَّذْرَ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُصَرَفُ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، بَلْ النَّذْرُ تَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَحَاوِجِ، يَذْبَحُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ يُوزَعُهَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ فِي بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَبِذَلِكَ تَبَرَأَ ذِمَّتُهُ

مع العلم أنه لا ينبغي النذر، فلا يُشرع للعبد أن ينذر بل يُنهي عن ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنذروا، فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)، لكن متى نذر طاعة لله، وجب عليه الوفاء، كما قال تعالى: (يؤفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) الإنسان: 7، مدح به عباده الأبرار، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) نعماء

سئل الإمام محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: نذرت لله تعالى أن أذبح، ولقد نفذت النذر، وأكلت أنا وأهلي من ذلك، ولقد سمعت أنه لا يجوز الأكل منه، فماذا عليّ، هل أعيد الذبح مرة ثانية، أم أخرج بمقدار ما أكلت أنا وأهلي، وهو ما يقارب الثلاثة كيلو جرامات من اللحم، أفيدوني، فأنا حائر، أو أنه ليس عليّ شيء؟ ولكم جزيل الشكر

فأجاب بقوله: نذر الذبح ينقسم إلى قسمين:

◦ أحدهما: أن يكون قربة لله يريد الإنسان به أن يتقرب إلى الله عز وجل فهذا لا يأكل منه، وإنما يصرفه صدقة للفقراء

◦ القسم الثاني: أن يكون نذر الذبح عادة لا عبادة، أي: أن يقصد به الفرح والسُرور، وجمع الناس عليه، وما أشبه ذلك من الأمور المباحة،

فهذا لا يكون له حكم العبادة وإنما هو نذر مباح، إن شاء الإنسان فعله، وإن شاء كفر عنه كفارة يمين ولم يفعله، وهذا القسم إذا فعله ونفذ ما نذر به فله أن يأكل منه هو وأهله ولا حرج عليه في ذلك، أما القسم الأول الذي يقصد منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فقد قلنا: إنه يصرف صدقة للفقراء، إذا كان قد أكل منه فلغنى مقدار ما أكل ويتصدق به على الفقراء اهـ

سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: إِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ وَأَوْفَى نَذْرَهُ هَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ أَمْ لَا ؟

أَجَابَتِ اللَّجْنَةُ بِقَوْلِهَا: الْأَصْلُ أَنَّ الْمَنْذُورَ بِهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي عَيْنُهَا النَّاذِرُ، وَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ جِهَةً فَهُوَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، يَصْرِفُ فِي الْجِهَاتِ الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا الصَّدَقَاتُ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

وَأَمَّا أَكْلُهُ مِنْهُ: فَإِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً فِي بَلَدِ النَّاذِرِ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا نَذَرَ شَيْئًا مِمَّا يُؤْكَلُ أَكَلَ مِنْهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَكَذَا إِذَا نَوَى الْأَكْلَ مِنْهُ، وَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الْعُرْفِ وَالنِّيَّةِ مُخَصَّصًا لِلْجُزْءِ الَّذِي يَأْكُلُهُ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْمَنْذُورِ بِهِ

وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصّها: مصرف نذر الطّاعة على ما نواه به صاحبه، في حدود الشريعة المطهرة:

• فإن نوى باللحم الذي نذره للفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه

• وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرّققة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم لقوله عليه الصّلاة والسّلام: (إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ إمريء ما نوى) وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان ذلك هو عرف بلاده

حكم من نذر ثم جُنّ:

إذا نذر الإنسان نذراً معيناً بيوم أو شهر، ثم جُنّ قبل أن يصل ذلك اليوم فلا قضاء عليه بالنسبة للعبادات البدنية؛ لأنه مرفوع عنه القلم

وأما العبادات المالية كالصدقة فيلزم أهله إخراجها من ماله؛ لأنها متعلقة بالمال لا بصاحبه، فلو قال: إن قدم زيد فعلي أن أتصدق بكذا، فقدم زيد وهو مجنون فتلزمه

حكم تعليق النذر بالمشيئة:

إذا علق النذر بالمشيئة كأن يقول: لله علي نذر أن أفعل كذا إن شاء الله تعالى

ما حكم النذر لغير الله

سُئِلَ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: صادفتني مشكلة فنذرت لأحد الأئمة، وقد علمت أنه لا يجوز النذر لغير الله، علماً بأن المكان الذي فيه الإمام بعيدٌ عني، فهل يجوز لي أن أدفع هذا النذر للفقراء أو أكفر عنه؟

فأجاب بقوله: هذا النذر باطلٌ لأنه عبادة لغير الله، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، والرجوع إليه، والإنابة والاستغفار، والندم، فالنذر عبادة، قال الله تَعَالَى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا) البقرة: 270،

يعني: فيُجازيكم عليه، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يطيع الله فليطعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يعصي الله فلا يعصه)

فهذا النذر نذر باطلٌ؛ وشرك بالله عزَّ وجلَّ فضلاً عن أن النذر لأحد الأئمة الأموات نذرٌ باطلٌ وشركٌ بالله

فالنذر لا يجوز إلَّا لله وحده؛ لأنه عبادة، فالصلاة والدُّعَاءُ والنذر والصيام والدُّعَاءُ، كلها لله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) الفاتحة: 5، وقال سُبْحَانَهُ: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا

إِلَّا إِيَّاهُ) الإسراء: 23، يعني: أمر أَلَّا تعبدوا إِلَّا إِيَّاهُ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) غافر: 14، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) الجن: 18

فالعبادة حقٌّ لله، والنَّذرُ عبادةٌ، والصَّومُ عبادةٌ، والصَّلَاةُ عبادةٌ، والدُّعَاءُ عبادةٌ، فيجب إخلاصُها لله وحده

فهذا النَّذر باطلٌ، وليس عليك شيءٌ، لا للفقراء، ولا لغيرهم، بَلْ عليك التَّوْبَةُ، وليس عليك الوفاء بهذا النَّذر، لكونه باطلاً وشركاً، وعلينا بالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَفَقَّكَ اللَّهُ، وَهَذَا لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَمَنْ عَلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ

حكم النذر لغير الله:

النذر عبادة من العبادات، فلا يجوز صرفه لغير الله؛ لأنه يتضمن تعظيم المنذور له، والتقرب إليه بالمنذور، فمن نذر لغير الله من قبر، أو صنم، أو ملك، أو نبي، أو ولي، فقد أشرك بالله الشريك الأكبر، وارتكب محرماً عظيماً، ووضع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها، وهو الله عز وجل المستحق للعبادة وحده

وهذا النذر باطل يحرم الوفاء به، ولا ينعقد

قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
[162] لَأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ [163]} [الأنعام:
162-163]

حكم من نذر ثم مات:

من نذر نذراً، ثم مات قبل أن يقضيه: فإن تمكن من القضاء ولم يقضه،
قضاه عنه وليه إن كان مما تدخله النيابة كالصوم، والصدقة ونحوهما
كالحج، والعمره

وإن لم يتمكن من القضاء حتى مات، فلا قضاء عليه ولا كفارة

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: استفتى سعد بن عبادَةَ رسولُ
الله؟ في نذر كان على أمه، تُوقيت قبل أن تقضيه، قال رسولُ الله صلى
الله عليه وسلم: «فأقضيه عنها» متفق عليه

حكم النذر المطلق

هل يجوز النذر بأمر سوف أقوم به، حتى وإن لم يتحقق الشرط؟ وإنما
نذر ليحقق الله لي أمراً ما!المزيد>>

حكم النذر بالكتابة وحكم الوفاء بنذر المباح

أنا حامل الآن، وكانت آخر دورة لي في 6 آب 2015 في فترة الخطوبة، كثرت المشاكل بيني وبين زوجي، وكادت أن تصل إلى الانفصال، وأذكر أنني كنت أنا وزوجي نتحدث بالرسائل على الهاتف، فكتب لي أنه نذر إن تزوجني، أن يسمى

حكم من عجز عن الوفاء بالنذر:

من نذر فعل طاعة من صلاة أو صدقة أو صيام ونحو ذلك، ثم عجز عن الوفاء بما نذر لكبر أو مرض فإن كان يرجى زوال عجزه انتظر زواله، وإن كان لا يرجى زواله فلا يلزمه الوفاء به؛ لعجزه، وعليه كفارة يمين

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

حكم من خلط في نذره طاعة ومعصية ومشقة:

من خلط في نذره طاعة بمعصية أو مشقة، لزمه فعل الطاعة، وترك المعصية والمشقة، ولا كفارة عليه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ

وَلَا يَقْعُدْ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمْ، وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» أخرج البخاري
حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم عيد:

من نذر أن يصوم أياماً فوافق ذلك يوم عيد الفطر أو الأضحى، فلا يجوز
له صوم يوم العيد، ولا كفارة عليه

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ
أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ،
فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَقَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ
مِثْلُهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ
مصرف النذر:

مصرف النذر بحسب نية صاحبه في حدود الشرع، فإن نوى بالمنذور
من طعام أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل
بيته، أو رفقته، أو أصحابه، جاز له أن يأكل كواحد منهم
حكم النذر فيما يشق على الإنسان:

يكره النذر في كل ما يشق على الإنسان من الأعمال والطاعات

فمن نذر نذراً لا يطيقه، ويلحقه به مشقة كبيرة، كمن نذر أن يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بماله كله، أو يحج ماشياً ونحو ذلك فهذا لا يجب عليه الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين

- 1- قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [التغابن:
- 2- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» متفق عليه
- 3- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ أَخْرَجَهُ مسلم

حكم قول القائل: عهد علي أن أفعل كذا

قلت: عهد علي إذا رأيت شابا يضايق فتاة أن أتدخل - ولم أقصد بذلك نية النذر، وإنما قصدت نية الإلزام، فهل إن عجزت عن الوفاء بهذا العهد تكون على كفارة نذر

هل إلزام النفس أمام الله بعبادة يعد نذرا؟ وما حكم تركها مع القدرة عليها؟

ألزمت نفسي منذ ما يقارب سنة أمام الله أن أصلي عددا من الركعات يوميا، وأن أتصدق بنسبة معينة من المال الذي أحصل عليه، ومع مرور الوقت شق علي الأمر، فهل هو نذر؟ وهل يجوز لي أن أكف عنه إن كنت قادرا على القيام

حكم النذر:

1- يرى الحنابلة أن من أوجب على نفسه بالنذر شيئا غير واجب: مكروه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير و إنما يستخرج به من البخيل ولأنه يثقل على نفسه بهذا النذر، والأولى بالمسلم أن يفعل الخير بدون نذر ولو كان مستحبا لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفاضل أصحابه

والنذر لا يرد من قضاء الله شيئا ولكن قد يصادف موافقة المطلوب فيظن الناذر أنه بسببه وليس ذلك صحيحا، وإذا أوجب على نفسه شيئا بالنذر فإنه يجب عليه الوفاء بشروطه

2- ويرى المالكية أن النذر المطلق مستحب وهو ما أوجبه الناذر على نفسه شكراً لله تعالى على ما حصل ووقع من نعمة أو دفع من نقمة كمن نجاه الله من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالا أو علماً ويجب على الناذر الوفاء بنذره

3- ويرى الحنفية والشافعية أن النذر الصحيح قرينة مشروعة: مثل ما يكون في نذر التبرر وما يقصد به الناذر فعل قرينة من صلاة أو صيام ونحوه وهو مأخوذ من البر لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى وهو مكروه في نذر اللجاج وهو ما يقع حال المخاصمة والغضب وقد رجح الشيخ ابن عثيمين في كتابه الشرح الممتع في زاد المستقنع كراهية النذر، وقد مال ابن تيمية رحمه الله - إلى تحريمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير، وأنه لا يرد قدراً، ولو شاء الله أن يفعل لفعل، سواء نذرت أم لم تنذر، وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، وبين أنه ليس فيه فائدة لا شرعية ولا قدرية، لا شرعية فهو لا يأتي بخير، ولا قدرية فإن قيل: كيف يثني الله - عز وجل - على الموفين بالنذر وهم قد ارتكبوا محرماً؟ فهو لا يرد قدراً، فإن القول بتحريمه قوي

فالجواب: أن الله لم يثن على الناذرين، وإنما أثنى على الموفين، وفرق بين الأمرين، فقوله تعالى: (يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ) [الإنسان: 7]، معناه أنهم إذا نذروا لله شيئاً لم يهملوه، بل قاموا به، وفيها قول آخر: أن المراد بالنذر كل الواجبات، فهي نذر لقوله تعالى في الحج: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) [الحج: 29]، مع أنهم ما نذروا، ومثل ذلك قوله تعالى: (وَمَا أَنتَقِثُوا مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) [البقرة: 270]، والمعنى أوفيتم نذراً نذرتموه

حكم الانتفاع بما نُذِرَ لغير الله

علماً بأن النذر لغير الله في كافة أشكاله حرام وشرك، لكن هل المنذور إذا كان غير حيوان فهل يصير حراماً ويحرم أكله أو مصرفه والاستفادة منه، علماً بأن بعض المفسرين يعممون آية (وما أهل به لغير الله) وعلى من نذر صوما لزمه الوفاء إلا من عجز لا يرجى زواله فيكفر عن يمينه ويطعم بعدد مانذر

عندما كنت في الصف التاسع وكان قد مضى على بلوغي حوالي 8 أشهر وعند إعلان نتائج الامتحانات كنت خائفاً من النتيجة فنذرت نذراً وهو صيام سنتين في حال كانت النتيجة جيدة ولم أحدد أن تكون متتالية أو متقطعة ولكن لا

حكم الإقدام على النذر

أنا أشكركم على تعاونكم مع المسلمين الذين يحبون أن يطلعوا على أمور دينهم الحنيف، وجزاكم الله الخير الوفير وأسكنكم فسيح جناته وجميع المسلمين هل يجوز أن ينذر الشخص أن يصلي لله عشر ركعات من كل

إبطال النذر لا يجوز

أنا شاب من فلسطين أُل(48) قبل 5 سنوات عبرت حادث طرق صعب جدا ويحق لي بموجب القانون في إسرائيل أن أتقاضى تعويضا ماديا عن الإصابة لكن المحكمة هي التي تقرر حجم مبلغ التعويض وكنت قد نذرت نذرا لأختي بأني سوف

النذر المعلق بشرط حكمه وما يترتب عليه

عندما يريد إنسان أن ينذر فهل هناك طريقة للبدء بالنذر كأن يصلي ركعتين ومن ثم يتلفظ بالنذر وهل يجوز أن أقول إذا تزوج فلان أو فلانة فإنني سأنفق مبلغا

حكم النذر وتغيير جهته

سأل أحد الأشخاص الشيخ بن عثيمين هل يجوز للإنسان أن يغير جهة نذره إذا وجد جهة أكثر إستحقاقاً بعد تحديد النذر وتحديد جهته؟؟

أجاب الشيخ لا ينبغي للإنسان أن ينذر ، فإن النذر مكروه أو محرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال : إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس سبباً له وكثير من الناس إذا مرض نذر إذا شفاه الله - تعالى - أن يفعل كذا وكذا وإذا ضاع له شيء نذر أن يفعل كذا وكذا إن وجده ثم إذا شفي أو وجد الضائع ليس معناه أن النذر هو الذي أتى به ، بل إن ذلك من عند الله - عز وجل والله أكرم من أن يحتاج إلى شرط في ما سئل

وأما عن تغيير جهة النذر فنقول : إذا نذر الإنسان شيء في محل ورأى أن غيره أفضل منه وأقرب إلى الله وأنفع لعباد الله فإنه لا حرج عليه أن يغير وجهة النذر إلى الموقع الفاضل ، ودليل ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال : صل هاهنا ثم أعاد الرجل فقال : صل هاهنا ، ثم أعاد فقال : شأنك إذا ، فدل هذا على أن الإنسان إذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو أفضل فإن ذلك جائز